أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فِى الدِّيَةِ كَمْ هِىَ مِنَ الإِبِلِ

١٤٠٢ — حدثنا عَلِىُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِىُّ الكُوفِىُّ حدثنا ابنُ أبى زَائِدَةَ عنِ الحَجَّاجِ عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ خَشْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ قالَ : قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى دِيَةِ الخَطَأ

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الديات جمع دية : قال فى الغرب الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس . ثم قيس لذلك المال الدية تسمية بالمصدر . ولذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء قال الشمنى وأصل هذا اللفظ يدل على الجرى ، ومنه الوادى لأن الماء يدى فيه أى يجرى وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) وبالسنة وهى أحاديث كثيرة ، وإجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة كذا فى المرقاة . وقال فى النهاية يقال وديت القتيل اديه دية إذا أعطيت ديته ولتديته أى أخذت ديته انتهى .

باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل

قوله (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائى وثقه النسائى من الثالثة قاله الحافظ . قوله (فى دية الخطأ) أى فى دية قتل الخطأ . اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمد القصاص ، وفى الخطأ الدية المذكورة فى حديث الباب ، وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة . وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها . وقال مالك والليث وغيرهما : إن القتل

عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ جَذَعَةً وعِشْرِينَ حِقَّةً .

١٤٠٣ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ . وفِي البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . حدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وقدْ رُوِيَ عنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً . وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا .

ضربان عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمل ما عداه ، والأول لا قود فيه ، والثانى فيه القود . ولا يخفى أن الأحاديث التى تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها ، وإيجاب دية مغلظة على فاعله . قاله الشوكانى . (عشرين ابنة مخاض) هى التى تطعن فى السنة الثانية من الإبل (وعشرين بنى مخاض ذكوراً) بالنصب كذا فى النسخ الحاضرة وفى المشكاة ذكور بالجر ، قال القارى : بالجر على الجوار كما فى المثل جحر ضب خرب . كذا فى الترمذى وأبى داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفى بعضها ذكوراً بالنصب وهو ظاهر . انتهى كلام القارى . فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذى التى كانت عند القارى كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال فى مجمع البحار : بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى الداخلة فى الرابعة . قوله (وأبو هشام الرفاعى) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى السكوفى قاضى المدائن ليس بالقوى . قوله (وفى الباب عن عبد الله ابن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه

وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ ، وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ورَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ

ابن حبان وأبو زرعة . وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفا) قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون ، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً ، وفيه عشرون بني لبون . وقال هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه . وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض . قال الحافظ ابن حجر : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني . قال الحافظ : فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق انتهى . قوله (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي . قال : أول من فرض العطاء عمر . وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة ، وما دون ذلك في عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في الدراية . ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة . ولفظه في طريق أخرى : إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم . وقضى بالثلثين في سنتين وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك . كذا في نصب الراية : (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَيُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ

عاقل وهو رافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة . وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة . لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله . لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار لجعل على عاقلته . لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه . والعلم عند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته . فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم . وهى على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم انتهى . (وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة) قال فى الهداية من كتب الحنفية : وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ فى الديوان عقل لقول عمر رضى الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة انتهى . قلت: قال الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية غريب انتهى . وقال الحافظ فى الدراية . لم أجده انتهى . قال فى الهداية: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية انتهى . (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية : وتقسم عليهم فى ثلاث سنين ، لا يزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها . كذا ذكره القدورى فى مختصره . وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية . وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع

فإنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وإلَّا نُظِرَ إلَى أقْرَبِ القَبائِلِ مِنْهُمْ فأُلْزِمُوا ذَلِكَ .

١٤٠٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حدثنا حَبَّانُ . حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ . حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلَى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإنْ شَاؤُا قَتَلُوا وإنْ شَاؤُا أخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وثَلَاثُونَ جَذَعَةً وأرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٤٠٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ . حدثنا مُحمدُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَى عَشَرَ ألْفاً .

الدية فى الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة إلا درهما أو درهما وثلث درهم وهو الأصح . وعند الشافعى رحمه الله : يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار انتهى . (فإن تمت الدية) أى فبها (وإلا) أى وإن لم تتم الدية (نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا) بصيغة المجهول من الإلزام . قوله (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول أى القاتل (وهى ثلاثون حقة) بكسر الحاء وهى من الإبل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحتين وهى ما دخلت فى السنة الخامسة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهى الحامل وتجمع خلفات وخلائف وزاد فى رواية ابن ماجه فى بطونها أولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف أى الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم

قوله (إنه جعل الدية اثنى عشر ألفا) أى من الدراهم . قوله (وفى حديث

١٤٠٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ المَخْزُومِيُّ . حدثنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ . وفِي حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ولاَ نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ هٰذَا الحَدِيثَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ الْعِلْمِ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلاَفٍ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ لاَ أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلاَّ مِنَ الإِبِلِ وَهِيَ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ .

ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل اختلفوا فى الفضة فذهب الهادى والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعى فى قول له إلى أنها اثنى عشر ألف درهم انتهى . واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب . قال الشوكانى : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم الحديث . ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعنى حديث الباب فيه إثبات أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضها اثنى عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها انتهى (ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أى من الدراهم (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) قال صاحب الهداية : لنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية فى قتيل بعشرة آلاف درهم . قال الحافظ فى الدراية : لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار موقوفا . وكذلك ابن أبى شيبة والبيهقى (وقال الشافعى لا أعرف الدية إلا من الإبل وهى مائة من الإبل) استدل الشافعى بحديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه : وإن

٣ — بابُ ما جَاء فى المُوَضِّحَةِ

١٤٠٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ . حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدِّهِ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فى المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ أنَّ فِي المُوضِّحَةِ خَمْساً مِنَ الإبِلِ .

٤ — بابُ مَا جَاء فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٤٠٨ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ . حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عنِ الحُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ عنْ يزيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرَةٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ » . وفِي البَابِ عنْ أبِي مُوسَى وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

فى النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه النسائى . قال الشوكانى : الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل فى الوجوب كما ذهب إليه الشافعى ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم قالا : وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعى فى قول له : بل هى من الإبل للنص ومن النقدين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح انتهى .

باب ما جاء فى الموضحة

بكسر الضاد المعجمة هى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه . قوله (قال فى المواضح) بفتح أوله جمع موضحة (خمس خمس) أى فى كل واحدة منها خمس من الإبل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة . كذا فى المنتقى وقال فى النيل وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . قوله (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق الخ) وهو قول الحنفية .

باب ما جاء فى دية الأصابع

قوله (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أى حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين فى المفاصل (عشرة من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء .

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقَ.

١٤٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ قالا . حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ يَعْنِي الخِنْصَرَ والإِبْهَامَ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن أبى موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه ، وقال ابن القطان فى كتابه : رجال إسناده كلهم ثقات . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الحق . وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يجعل فى الخنصر ستاً من الإبل وفى البنصر تسعاً ، وفى الوسطى عشرا ، وفى السبابة اثنتى عشرة ، وفى الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك . وروى عن مجاهد أنه قال : فى الإبهام خمس عشرة ، وفى التى تليها عشر ، وفى الوسطى عشر ، وفى التى تليها ثمان ، وفى الخنصر سبع . وهو مردود بأحاديث الباب قاله الشوكانى . قوله (هذه وهذه سواء يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أى هما متساويان فى الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر إذ فى كل إصبع عشر الدية ، وهى عشر من الإبل فى شرح السنة يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع ، إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس فيها إلا أنملتان ، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل . كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما .

٥ — بابُ مَا جَاءَ فِى العَفْوِ

١٤١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ . حدثنا يونُسُ بنُ أَبِى إِسْحَاقَ . حدثنا أَبُو السَّفَرِ : قالَ دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ المؤمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّى فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ وأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ وأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَىءٍ فى جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً ». فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى . قالَ : فإِنِّى أَذَرُهَا لَهُ . قالَ مُعَاوِيَةُ لاَ جَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ ». هَذَا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ولاَ أَعْرِفُ لأَبِى السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ . وأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ . ويُقَالُ ابنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِىُّ .

باب ما جاء فى العفو

قوله : (فاستعدى عليه معاوية) أى استغاث معاوية على الرجل . قال فى القاموس : استعداه استعانه واستنصره (وألح) من الإلحاح (الآخر) أى الذى دق سنه (فأبرمه) من الإبرام ، أى فأمله ، قال فى القاموس : البرم السأمة والضجر وأبرمه فبرم كفرح وتبرم أمله فل انتهى . وقال فى مجمع البحار : برم به أى سئمه وملة (ما من رجل يصاب بشىء فى جسده) من نحو قطع أو جرح (فيتصدق به) أى عفا عنه قال الطيبى : مرتب على قوله يصاب ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماوياً ، وأن يكون من العباد فخص بالثانى لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجانى . وقال المناوى : أى إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب . قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ) قال المنذرى فى الترغيب : وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبى السفر

٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤١١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . قالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ « مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ ؟ فَقالَتْ بِرَأْسِهَا لَا . قَالَ فَفُلَانٌ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ . قَالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

أيضا عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع . قوله (وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري) قال الحافظ سعيد بن محمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهمذلي الثوري الكوفي ثقة من الثالثة انتهى .

باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة

الرضخ الدق والكسر . قوله (عليها أوضاح) جمع وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي من الفضة سميت بها لبياضها (فأخذها) أي الجارية (فرضخ رأسها) أي رض رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (أدركت) بصيغة المجهول أي أدركها الناس (وبها رمق) بفتحتين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا) أي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وما أخرجه البيهقي والبزار من حديث البراء وفيه : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه . قال البيهقي : في إسناده بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته . وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز لمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به

الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ إِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٧ — باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤١٢ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَا حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

(وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف) قال الشوكانى ذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة منها ، لا قود إلا بالسيف: وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبزار والبيهقى من حديث أبى بكرة . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة . وأخرجه الدارقطنى من حديث على وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا . وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد. ويؤيد معنى هذا الحديث الذى يقوى بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به . ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعنى أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة . وقد ثبت النهى عنها انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن

قوله (لزوال الدنيا) اللام للابتداء (أهون) أى أحقر وأسهل (على الله) أى عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبى رحمه الله : الدنيا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر للدار الأخرى . وهى مزرعة لها ، وما خلقت السموات

١٤١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ عَنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ وفى البَابِ عَنْ سَعْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ . حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ .

٨ ـ بابُ الحُكْمِ فى الدِّمَاءِ

١٤١٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ . حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدَّثنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ »

والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ، ومتعبدات المطيعين ، وإليه الاشارة بقوله تعالى (ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض : ربنا ماخلقت هذا باطلا) أى بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين ، وأدلة لهم على معرفتك . فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا . وبهذا لمح ما ورد فى الحديث الصحيح : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . قال القارى : وإليه الايماء بقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) الآية . قوله (وفى الباب عن سعد وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وحسنه والطبرانى فى الأوسط ورواته رواة الصحيح كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى سعيد وأبى هريرة فأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب وأما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه . وأما حديث بريدة فأخرجه النسائى والبيهقى .

باب الحكم فى الدماء

قوله (إن أول ما يحكم بين العباد) أى يوم القيامة (فى الدماء) خبر إن

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِى الدِّمَاءِ » .

١٤١٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِى الدِّمَاءِ » .

١٤١٧ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ . حدثنا ابنُ الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِى دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِى النَّارِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قال النووى : هذا التعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله : أول ما يحاسب به العبد صلاته . لأن ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد . قال فى المرقاة : والأظهر أن يقال لأن ذلك فى المنهيات ، وهذا فى المأمورات ، أو الأول فى المحاسبة ، والثانى فى الحكم لما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعا: أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء. وفى الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقى هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم . قوله (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا) قال الطيبى رحمه الله : لو للمضى فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (فى دم مؤمن) أى إراقته . والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله فى النار) أى صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبى رحمه الله : كبه بوجهه أى صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازماً وفعل متعدياً قاله الجوهرى .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٤١٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ . هَذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ

وقال الزمخشري لا يكون بناء أفعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول ، فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع . قال التوربشتي : والصواب كبهم الله . ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة . وقال الطيبي : فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون : قال القاري فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدية ، بل مثبت اللزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية ، هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال : كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكبه فأكب وهو لازم متعد .

باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا

قال في النهاية : القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقتدت منه اقتاد . قوله (عن سراقة ابن مالك) أي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديداً ويعد في أهل المدينة، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة . قوله (يقيد الأب) من الإقادة أي يقتص له (من ابنه) بكسر النون من للالتقاء أي لأجله وبسببه . والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ . وَإِذَا قَذَفَهُ لاَ يُحَدُّ .

١٤١٩ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

١٤٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » . هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

كذا فى اللمعات . قال السيد فى شرح الفرائض : ولعل الابن كان مجنوناً أو صبياً كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه الخ) قال فى التلخيص : إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو قيل عن سراقة قيل بلا واسطة وهى عند أحمد وفيها ابن لهيعة . قوله (لا تقام الحدود فى المساجد) صوناً لها وحفظاً لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) أى لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب فى إيجاده فلا يكون سبباً فى إعدامه . كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى . قوله (هذا حديث لا نعرفه الخ) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك (وإسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ لكن تابعه الحسن بن عبيدالله العنبرى عن عمرو بن دينار قال البيهقى . وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شىء . وقال الشافعى : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول .

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

١٤٢١ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ :الثَّيِّبُ الزَّانِى والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . وفى الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال البيهقى: طرق هذا الحديث منقطعة . وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به انتهى .

باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث

قوله (لا يحل دم امرىء) أى إراقته والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرىء (يشهد) أى يعلم ويتيقن ويعتقد . قال الطيبى : الظاهر أن يشهد حال جىء بها مقيدة للموصوف مع صفته ، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة . كيف تصنع بلا إله إلا الله . وقال القاضى : يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين ، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة . (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث : قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد . ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال (الثيب الزانى) أى زنا الثيب (والنفس بالنفس) أى قتل النفس بالنفس . قال الطيبى : أى يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التى قتلها عدواناً وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص انتهى . (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أى ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، وانفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب ، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفى الإجماع كالروافض

١١ — بَابُ ما جَاء فِيمَنْ يَقتُل نفْساً مُعَاهداً

١٤٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا مَهْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ ابنِ عُجْلَانَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً لهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ اخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلاَ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وإنَّ رِيحَهَا لتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» .

والخوارج فإنه لا يقتل . قوله (وفى الباب عن عثمان الخ) لينظر من أخرج أحاديثهم . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً

بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذمياً أو غيره ، وروى بفتحها وهو من عاهده الامام . قال القاضى يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . قوله (إلا) حرف التنبيه (من قتل نفساً معاهدة) أى رجلا معاهداً (له ذمة الله وذمة رسوله) قال فى المجمع : الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. وسمى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم انتهى . (فقد أخفر بذمة الله) قال فى المجتمع : خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا انتقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) أى لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشىء والثلاثة قد روى بها الحديث . كذا فى النهاية . قال الحافظ : بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر . قال والمراد بهذا النفى وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار ، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى. (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أى عاماً كما فى رواية للبخارى . والجملة حالية أى والحال أن ريح الجنة لتوجد . . . قال السيوطى رحمه الله : وفى رواية سبعين عاماً ، وفى الأخرى مائة عام ، وفى الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك . قاله ابن العربى وغيره

وفي البابِ عنْ أبي بَكْرَةَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢ — بابٌ

١٤٢٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عنْ أبي بَكْرِ ابنِ عَيَّاشٍ عنْ أبي سَعْدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بدِيَةِ المُسْلِمِينَ وكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ منْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم . هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

ذكره القاري في المرقاة ، وقال : ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى . قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكرة خمس مائة عام ووقع في الموطأ في حديث آخر : خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ، ثم قال : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك . وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي ونقل كلامهما ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح . قوله (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عبد الله ابن عمرو عند البخاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب

قوله «ودى العامريين» الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري «بدية المسلمين» أي مثل دية المسلمين . وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم . وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم (وكان لهما) أي للعامريين (عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يشعر به عمرو بن أمية

وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان .

١٣ — باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

١٤٢٤ — حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا : حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا الأوزاعي . حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل » . وفي الباب عن وائل ابن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو .

ولذلك قتلهما . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي قال الشوكاني في النيل في إسناده أبو سعد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه . والراوي عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العبسي مولاهم الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة . قاله الحافظ .

باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

قوله (ومن قتل له قتيل) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلا بذلك القتل (فهو) أي من قتل له قتيل يعني ولي المقتول (بخير النظرين) يعني القصاص والدية أيهما اختار كان له (إما أن يعفو وإما أن يقتل) في رواية البخاري إما أن يودي وإما يقاد : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر لفظ الترمذي هذا : المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح : فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية . ولأبي داود وابن ماجه . وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ : فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه . أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية . قال : وفي الحديث إن ولي الدم يخير بين القصاص والدية . واختلف إذا اختار الدية ،

١٤٢٥ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً ولاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ . فقالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا ولَمْ يُحِلَّهَا للنَّاسِ وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ

هل يجب على القاتل إجابته ؟ فذهب الأكثر إلى ذلك . وعن مالك : لا يجب إلا برضا القاتل . واستدل بقوله : ومن قتل له . بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ، ويقدم الغائب انتهى . قوله (وفى الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد ابن خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فلينظر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . وأما حديث أبى شريح خويلد وهو خزاعى كعبى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمى . قوله (عن أبى شريح) بالتصغير قال صاحب المشكاة هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبى الخزاعى أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (إن الله حرم مكة) أى جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها فى الحرمة (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم فلا ينافى أنه حرمها ابراهيم بأمر الله تعالى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفى المؤمن به عن بقيته (فلا يسفكن) أى فلا يسكبن (فيها دما) أى بالجرح والقتل . قال القارى : وهذا إذا كان دما مهدراً وفق قواعدنا ، وإلا فالدم المعصوم يستوى فيه الحرم وغيره فى حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة أى ولا يقطع (فيها شجراً) وفى معناها النبات والحشيش (فقال) أى المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لى) وفى رواية الشيخين : فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال : وإنما أحلت لى الخ (ثم هى) أى مكة (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله أى يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الأيام رجلا من قبيلة

قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّى عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وحدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. ورُوِىَ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ عَنِ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ » . وذَهبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ .

١٤٢٦ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ . حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قُتِلَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقالَ الْقَاتِلُ . يَا رسولَ اللهِ واللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ

بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (من هذيل) بالتصغير (وإنى عاقله) أى مؤد ديته من العقل وهو الدية وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أى اختيارين والمعنى مخير بين أمرين (إما أن يقتلوا) أى قاتله (أو يأخذوا العقل) أى الدية من عاقلة القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين فى الصحيحين . قوله (وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية) وفى بعض النسخ أو يأخذ الدية بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر . روى الدارمى عن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل . الحديث . ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه كما عرفت فى كلام الحافظ . قوله (قتل رجل) بصيغة المجهول (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فدفع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إلى وليه) أى ولى المقتول

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

١٤٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً فَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللهِ

(ما أردت قتله) أى ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد فى الحكم . نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلاه) أى ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولى المقتول (وكان) أى القاتل (مكتوفا) قال فى النهاية : المكتوف الذى شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة ، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أى القاتل (فنمى) على صيغة المجهول أى القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

باب ما جاء فى النهى عن المثلة

قوله (أوصاه فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله (ومن معه) معطوف على خاصته أى وفى من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أى بخير . قال الطيبى: ومن فى محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره

وفي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ولاَ تَغْدِرُوا ولاَ تَمْثُلُوا ولاَ تقْتُلُوا وَلِيداً» . وفي الحديث قِصَّةٌ . وفي البَابِ عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وسَمُرَةَ والمُغِيرَةِ ويَعْلَى بنِ مُرَّةَ وأَبِي أَيُّوبَ . حديثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ .

١٤٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ . حدَّثنا خَالِدٌ عنْ أَبِي قِلاَبَةَ عنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

(فى سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لاغزوا (اغزوا ولا تغلوا) وفى المشكاة : فلا تغلوا . قال القارى : أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده انتهى . وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أى لا تخونوا فى الغنيمة . (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد . وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة ، قال النووى فى تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفى القاموس : مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم فكل كمثل تمثيلا وقال الجزرى فى النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى . (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا صغيراً (وفى الحديث قصة) رواها مسلم بطولها . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبى أيوب) قال الشوكانى قد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة انتهى . قلت ذكر بعضاً منها الطحاوى فى شرح الآثار . قوله (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وكره أهل العلم المثلة) أى حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت فى المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة . قوله (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة (بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن ثابت الأنصارى صحابى مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخى حسان بن ثابت . قوله (إن الله كتب الإحسان على كل شىء) أى إلى كل شىء أو على بمعنى فى أى أمركم بالإحسان فى

القِتْلَةَ وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو الأشْعَثِ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بنِ آدَةَ.

كل شيء ، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً . قال الطيبي : أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلى . والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره . وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب ، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وبكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة ، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً ، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألما (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) قال النووي يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ يعني نسخ صحيح مسلم ، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها (أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكينته ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها (وليرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء ، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح . قال النووي : الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك . وهذا الحديث من الجوامع انتهى . قال القاري : قال علماؤنا وكره السلخ قبل التبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث . ولما أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وأبو الأشعث اسمه شرحبيل بن آدة) كذا في النسخ الحاضرة والصواب شراحيل بن آدة . قال الحافظ في التقريب شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة .

١٥ — باب ما جاء في دية الجنين

١٤٢٩ — حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا وهب بن جرير . حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة . قال الحسن وحدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث . هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٠ — حدثنا علي بن سعيد الكندي . حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله

باب ما جاء في دية الجنين

قال في القاموس : الجنين الولد في البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) قوله (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال في القاموس : الضرتان زوجتاك وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر . بحجر أو عمود فسطاط بضم الفاء وسكون السين أي خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (عبداً) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنويع قال الجزري في النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض في وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي انتهى . (وجعله) أي الغرة (على عصبة المرأة) أي القاتلة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها . قوله (قال الحسن) هو ابن علي الخلال قوله (هذا حديث حسن صحيح)

صلى اللهُ عليه وسلم فى الجَنِينِ بغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أَمَةٍ فقَالَ الذِى قَضَى عَلَيْهِ أُنغْطِى مَنْ لاَ شَرِبَ ولاَ أَكَلَ ولاَ صَاحَ فاسْتَهَلَّ فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم «إنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أوْ أَمَةٌ». وفِى البَابِ عنْ حُمَيدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ.

وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . قوله (أنعطى) من الإعطاء، وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفى مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل، واستهلال الصبى تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى يبطل ويهدر من طل القتيل يطل فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر) وفى حديث مرسل سعيد المذكور : إن هذا من إخوان الكهان . وفى حديث المغيرة فقال : بجع كسجع الأعراب وفى حديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى : أسجع الجاهلية وكهانتها . قال الطيبى : وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل ، أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً انتهى . قال الحافظ بن حجر : والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جداً انتهى . وقال الشوكانى : وفى قوله فى حديث ابن عباس أسجع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع ، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً . وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره انتهى . قوله (وفى الباب عن حميد بن مالك بن النابغة) لم أقف على حديث حميد ابن مالك بن النابغة نعم عند الطبرانى وغيره فى الباب حديث عن حمل بن مالك ابن النابغة . وقال الحافظ فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. وقالَ بعضُهم الغرةُ عبدٌ أو أمةٌ أو خمسمائةُ درهمٍ. وقالَ بعضُهم أو فرسٌ أو بغلٌ.

١٦ — بابُ ما جاءَ لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ

١٤٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ. حدثنا هُشَيمٌ. حدثنا مُطَرِّفٌ عنِ الشَّعبيِّ. حدثنا أبو جُحَيفةَ قالَ قُلتُ لعليٍّ يا أميرَ المؤمنينَ هلْ عندَكم سوداءُ في بيضاءَ ليسَ في كتابِ اللهِ؟ قالَ والذي فلقَ الحبَّةَ

الجنين وليس له عندهم غيره انتهى. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه أحاديث الباب وهو الصحيح المعول عليه (وقال بعضهم أو فرس أو بغل) قال الحافظ ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلا فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس. وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس: الفرس الغرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزىء كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى.

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قوله (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين. قوله (هل عندكم سوداء في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب. وفي رواية للبخاري: هل عندكم شيء من

وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهُ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

الوحى ؟ وضمير الجمع للتعظيم . أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب ، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحى خصهم النبى صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عبادة والأشتر النخعى وحديثهما فى مسند النسائى (والذى فلق الحبة) أى شقها فأخرج منها النبات والغصن (وبرأ النسمة) بفتحتين أى خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهى نسمة (ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن) وفى رواية البخارى فى كتاب العلم قال لا . إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة . (وما فى الصحيفة) عطف على فهما وفى رواية: وما فى هذه الصحيفة. والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة قال القاضى: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال : أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقاً لا يجده فى زمانه عند غيره ، فخلف أنه ليس شىء من ذلك سوى القرآن ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم . وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط . فمن رزق فهما وإدراكا ووفق للتأمل فى آياته والتدبر فى معانيه فتح عليه أبواب العلوم ، واستثنى ما فى الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم (قال قلت وما فى الصحيفة) وفى رواية: وما فى هذه الصحيفة (قال فيها العقل) أى الدية وأحكامها يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها. (وفكاك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرها أى فيها حكم تخليصه والترغيب فيه ، وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضى هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربى والذمى . وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر ابن عبد العزيز وإليه ذهب الثورى وابن شبرمه والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقيل : يقتل بالذمى والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعى

وحَدِيثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنسٍ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ قالُوا : لاَ يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالمُعَاهَدِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

والشعبى وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل . وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى . وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين ومتروك بالإجماع ، لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمناً ، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وإن صح فهو منسوخ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت : ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده . كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر . وفى لفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده . رواه أحمد وأبو داود كذا فى المنتقى . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى التلخيص والنيل . قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وأبو داود . قوله (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح فى أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق . على الذمى كما هو صادق على الحربى وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شىء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً . فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . وأما القول الثانى أعنى أن المسلم يقتل بالذمى ، فليس دليل صريح يدل عليه . ومن جملة ما استدل به أهل القول الثانى من الحنفية وغيرهم

١٤٣٢ — حدثنا عِيسَى بنُ أَحْمَدَ . حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ » .

ما روى عبد الرحمن البيلمانى . وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج ، ومن جملته حديث : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قالوا أن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه . والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط ، بدليل جعله مقابلا للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى . ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به . على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق ، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح وكذا الشوكانى فى النيل : وقد بسط الحافظ الكلام فى الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع الفتح . قوله (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم المصرى الفقيه ثقة حافظ . قوله (قال لا يقتل مسلم بكافر) حربياً كان أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت . قوله (وبهذا الإسناد) أى الذى ذكره الترمذى بقوله حدثنا عيسى بن أحمد الخ . (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفى رواية غير الترمذى عقل الكافر بحذف لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفى لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه . وفى رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال وكان ذلك

حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حسنٌ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ . وبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ . ورُوِيَ عنْ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ؛ وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانمائةٍ » . وبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وإِسْحَاقُ . وقالَ أَهْلُ العِلْمِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ .

كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً الحديث ، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن الجارود قوله (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف) أى من الدراهم (ودية المجوسى ثمان مائة) أى من الدراهم . أخرج أثر عمر رضى الله عنه وهذا الشافعى والدارقطنى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمان مائة كذا فى المنتقى . قال فى النيل : وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقى ، وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسى ثمان مائة درهم . وأخرجه أيضاً الطحاوى وابن عدى والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه أنهما كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وفى إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقى أيضاً عن عقبة ابن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان وفيه ابن لهيعة (وبهذا يقول مالك والشافعى وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة)

١٦ — باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا :

وهو قول الحنفية ، واستدلوا بعموم قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) قالوا إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هودية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين ، وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب ، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكانى فى النيل وبين عللها ثم قال : ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل انتهى .

باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده

قوله : (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال إن من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) أى من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال فى شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى وفى رواية لأبى داود والنسائى : ومن خصى عبده خصيناه . اعلم أنه قد وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا حسن غريب . وكذا وقع فى المنتقى ، قال الشوكانى فى النيل : قال الحافظ فى بلوغ المرام إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف يعنى صاحب المنتقى . فإنا لم نجد فى نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا) . قال فى النيل حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده

وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلاَ فِي مَادُونَ النَّفْسِ . وهُو قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ وإذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧ – بابُ مَاجَاءَ فِي المرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٣٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ وأبُو عَمَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : حدثنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّ عُمرَ كانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولاَ تَرِثُ المرْأةُ مِنْ دِيةِ زَوْجِهَا شَيْئاً . حَتَّى أخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ

إلا عن النخعي قال صاحب المنتقى : قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده . وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا : وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي انتهى .

باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

قوله (الدية على العاقلة) قال الجزري في النهاية : قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة . أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . والعاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى . (حتى أخبره) أي عمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء

ابنُ سُفيانَ الكلابى أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فِى القِصَاصِ

١٤٣٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ

المهملة (ابن سفيان الكلابى) بكسر الكاف صحابى معروف كان من عمال النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات قال صاحب المشكاة : يقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التوريث أى إعطاء الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابى) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة ، وهو صحابى ذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة (من دية زوجها) زاد فى رواية أبى داود ، فرجع عمر أى عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ، أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه . وهذا قول أكثر أهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً . كذا فى المرقاة . وقال الخطابى : وإنما كان عمر يذهب فى قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته . وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة انتهى . قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفى الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى فى كتاب الفرائض .

باب ما جاء فى القصاص

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهى المماثلة أو فعال من قص الأثر أى تبعه

شُعْبَةَ عنْ قَتَادَةَ قالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ «لَا يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (والجروحَ قِصَاصٌ) . وَفى البَابِ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ وسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ . وحديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والولى يتبع القاتل فى فعله وفى المغرب : القصاص هو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح ثم عم فى كل مساواة كذا فى المرقاة . قوله (أن رجلا عض يد رجل) العض أخذ الشىء بالسن ، وفى الصراح العض كزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) أى المعضوض (يده) أى من فى العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) أى ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفى بعض النسخ فاختصما (فقال يعض أحدكم) بتقدير همزه الاستفهام الإنكارى (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أى الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص) أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة . كذا فى تفسير الجلالين وهذه الجملة أعنى فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص) لم أجدها فى غير رواية الترمذى . قوله (وفى الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذى كذا فى المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائى وابن ماجه (وهما أخوان) فى التقريب سلمة بن أمية التيمى الكوفى أخو يعلى بن أمية صحابى له حديث واحد انتهى . قلت : وهو الذى أشار إليه الترمذى . قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٩ — بابُ مَا جَاءَ فى الحَبْسِ والتُّهْمَةِ

١٤٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً فى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . وفى البَابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ . حدِيثُ بَهْزٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ حدِيثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أتَمَّ مِنْ هَذَا وأطْوَلَ .

باب ما جاء فى الحبس فى التهمة

قوله (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيرى صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيرى . قوله (حبس رجلا فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أى تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع . كذا فى المرقاة . وقال فى اللمعات : فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى : وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة . وفى الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف انتهى . قلت : سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ فى أسد الغابة . وقال فى تهذيب التهذيب : وقال ابن حبان كان يخطىء كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا . قوله (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن اسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : جيرانى بم أخذوا . فأعرض عنه ثم قال : أخبرنى بم أخذوا . فأعرض عنه . فقال : لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى

٢٠ — بابُ ما جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤٣٦ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ وغَيْرٌ وَاحِدٍ . قالُوا : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ طَلْحَةَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ . حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ

عن الغى وتستخلى به . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما قال ؟ فقام أخوه ، أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله إنه قال . فقال : لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه . وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم ابن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى فى تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرانى ؟ فصمت النبى صلى الله عليه وسلم عنه . فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى به . فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول : قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً . فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها . فقال قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلواً له عن جيرانه انتهى .

باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد

قوله (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانيه وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصارى المدنى ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوى أحد العشرة . قوله (من قتل دون ماله) أى عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أى فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه

مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ . وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وقالَ ابنُ المُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ ولَوْ دِرْهَمَيْنِ .

أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم . قوله (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) ابن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو طالب المدنى صدوق من السابعة . قوله (وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب من طريقين . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى . قال : فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلنى . قال فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته قال هو فى النار . وفى لفظ أحمد : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى ؟ قال أنشد الله. قال : فإن أبوا على قال أنشد الله . قال : فإن أبوا على . قال قاتل فإن قتلت ففى الجنة وإن . قتلت ففى النار . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه البيهقى وقد أخرج أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ولا دية . وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شىء . كذا فى النيل . وأما حديث ابن عباس وجابر فلينظر من أخرجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب فى صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه . وقال إنه من أفراد البخارى وفى هذا التعقب نظر . فإن الحديث فى صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ فى الفتح فى كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق

١٤٣٨ — حدثنا هَارُونَ بنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ . حدَّثنى مَحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ قالَ : حدَّثنى إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمدِ بنِ طَلْحَةَ . قالَ سُفْيَانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً قالَ :

ابن عمرو وذكر القصة . قاله الشوكانى فى النيل . قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب . (قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين) أى ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث . قال الشوكانى : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى ، والحافظ فى الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشىء الخفيف . ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث أبى هريرة من الأمر بالمقاتلة ، والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز فى الشىء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه ، ولكنه ينبغى تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه . ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقه الدم والفتنة فى الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم أن الرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبى هريرة . وحمل الأوزاعى أحاديث الباب على الحالة التى للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً . قال فى الفتح ويرد عليه حديث أبى هريرة عند مسلم يعنى الحديث الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه . قوله (قال سفيان) هو الثورى (وأثنى) أى عبد الله بن الحسن (عليه) أى على ابراهيم بن محمد بن طلحة قوله

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو . قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

١٤٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ .

١٤٤٠ — حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . أخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ . حدَّثنا أبي عنْ أبِيهِ ، عنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ

(من أريد ماله) بالرفع أى الانسان الذى أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله . (بغير حق) أى ظلماً (فقاتل) أى ذلك الانسان الذى هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول أى مالك المال (فهو) أى مالك المال المقتول (شهيد) أى فى حكم الآخرة قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه . قوله (أخبرنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد ابن إبراهيم الزهرى البغدادى ثقة ولى قضاء واسط وغيرها من التاسعة . قوله (من قتل دون ماله) أى عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً ، (ومن قتل دون دمه) أى فى الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أى فى نصرة دين الله والذب عنه (ومن قتل دون أهله) أى فى الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلا ومالا فإذا أريد منه شىء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِى القَسَامَةِ

١٤٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيد ، عنْ بَشِيرِ بنِ يَسَارٍ ، عنْ سَهْلِ بنِ أَبِى حَثْمَةَ قالَ : قالَ يَحْيَى وحَسِبْتُ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قالاَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ ومُحَيِّصَةُ

باب ما جاء فى القسامة

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع ، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس . وقال فى الضياء إنها الأيمان وقال فى المحكم إنها فى اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قاله فى النيل . وقال القارى فى المرقاة : وسبب القسامة وجود القتل فى المحلة أو ما يقوم مقامها ، وركنها قولهم : بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا . وشرطها أن يكون المقسم رجلا حراً عاقلا . وقال مالك يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد ، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ فى شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى . كأن وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة انتهى ما فى المرقاة . قوله (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا الحارثى المدنى ثقة فقيه من الثالثة (قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج) كذا فى نسخ الترمذى والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن وكذلك وقع عند مسلم . قال الحافظ فى الفتح وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى : وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل الخ . وقال وفى الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل الخ (أنهما) أى سهلا ورافعاً (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء

ابنُ مَسْعُود بن زَيْد حَتَّى إذَا كانَ بِخَيْبَر تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَاهُنَاكَ ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وجَدَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ أقْبَلَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم هُوَ وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وكَانَ أصْغَرَ القَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «كَبِّرْ الكُبْرَ» فَصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ فقَالَ لَهُمْ: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أوْ قَاتِلَكُمْ؟ قالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ قالُوا وكَيْفَ نَقْبَلُ أيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعْطَى عَقْلَهُ.

المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة (أقبل) وفى بعض النسخ فأقبل (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة (قبل صاحبه) وفى بعض النسخ قبل صاحبيه وهو الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثانى بضم الكاف وسكون الموحدة أى قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أى قتله (فقال لهم أتحلفون خمسين يميناً) وفى رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوى (قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً). وفى رواية للشيخين: فتبرئكم يهود فى أيمان خمسين منهم. أى يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أى ديته. زاد فى بعض الروايات من عنده وفى روايه للبخارى: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. قال الحافظ فى الفتح: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أى بيت المال المرصد للصالح، وأطلق عليه صدقة

١٤٤٢ — حدثنا الحسنُ بنُ عَلِي الخلالُ . حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُونَ. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ. وقَدْ رَأى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ . وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ . إنَّ القَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ القَوَدَ وإنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .

باعتبار الانتفاع به مجاناً لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قال الحافظ : وتقدم شىء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس قال حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة فى الحج . وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به ، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها فى الشرع حكما . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخارى . وروى عن عمر ابن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ : وهذا ينافى ماصدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب انتهى . (وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ؟ فقال جماعة من العلماء : يجب . وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعى فى القديم . وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه : لا يجب ، بل تجب الدية . واختلفوا فى من يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم . وقال